

مرسوم
وزارة الشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي في ولاية ساكسونيا
بشأن الحماية من فيروس كورونا SARS-CoV-2 و COVID-19

(المرسوم الصادر عن ولاية ساكسونيا للوقاية من فيروس كورونا - SächsCoronaSchVO)

3 حزيران/يونيو 2020

استناداً إلى

- الجملة الأولى من القسم 32 بالاقتران مع الجملتين الأولى والثانية من القسم 28 (1)، و
- المادة 17 (4) بالاقتران مع المادة 16 (1) و (5) إلى (8)

من قانون الحماية من العدوى المؤرخ 20 يوليو 2000 (BGBl.I ص 1045) ، منها § 28 الفقرة 1 يستبدل البنود 1 و 2 بالمادة 1 رقم 6 من قانون 27 مارس 2020 (BGBl.I ص. 587) و § 16 آخر تعديل بموجب المادة 1 رقم 12 من قانون 19 مايو 2020 (BGBl.I ص. 1018) ، في كل حالة فيما يتعلق بـ 7 من لائحة حكومة ولاية ساكسونيا ووزارة ولاية ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي لتنظيم المسؤوليات بموجب قانون حماية العدوى وتسييد تكاليف التطعيمات والتدابير الوقائية الأخرى المؤرخة 9 يناير 2019 (SächsGVBl.p 83) ، الذي يحكمه مرسوم 13 مارس 2020 (SächsGVBl.P.82) تم تغييره ، قرارات وزارة ولاية ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي:

§ 1

مبادئ

- (1) يجب حث الجميع، وإثر جائحة كورونا ، على الحد من الاتصال الجسدي الاجتماعي مع أشخاص غير أفراد أسرهم وشركائهم ، وكذلك مع الأشخاص الذين لهم حق الحضانة أو الوصول ، ومع أفراد أسر أخرى أو مع ما يصل إلى عشرة أشخاص آخرين إلى الحد الأدنى الضروري للغاية. وحيثما أمكن، يجب الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1.5 متر من الأشخاص الآخرين ويجب مراعاة المزيد من التدابير لمنع العدوى (تقييد الاتصال). تنطبق هذه المبادئ على جميع مجالات الحياة ، وخاصة في أماكن العمل.
- (2) يوصى بشدة بأن يتم ارتداء أغطية للفم والأنف خلال الاتصال في الأماكن العامة، وخصوصاً مع الأشخاص ذوي الخطورة العالية لتقليل خطر العدوى للشخص وللآخرين. وهذا يشمل أيضاً نظافة اليدين بانتظام وتجنب لمس الوجه باليد. يجب على الآباء والأوصياء التأكد من أن أطفالهم أو الأشخاص الذين هم تحت رعايتهم يمثلون لهذه التوصيات، إذا كانوا قادرين على القيام بذلك. يُمكن للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القيود الصحية الامتناع عن ارتداء الكمامة الخاصة بالفم والأنف، في حالة عدم تمكنهم من ذلك. يجوز الامتناع مؤقتاً عن تغطية الفم والأنف في التواصل مع ضعاف السمع الذين يعتمدون على قراءة حركات الشفاه.

§ 2

تقييد الاتصال، وتنظيم المسافة، وتغطية الفم والأنف

- (1) يسمح بالتجمعات الخاصة في منزلك.
- (2) لا يُسمح بالتجمعات والتجمعات في الأماكن العامة إلا وحيداً ومع أفراد الأسرة ، برفقة الشريك ، مع الأشخاص الذين لهم حق الحضانة أو الوصول، و
 1. مع أفراد أسرة أخرى أو
 2. مع ما يصل إلى عشرة أشخاص آخرين.
- (3) يُسمح بالاحتفالات العائلية (بما في ذلك حفلات الزفاف وأعياد الميلاد والجنائز واحتفالات الذكرى السنوية وبدائية أو نهاية المدرسة) في المطاعم أو في غرف منفصلة مقدمة من أطراف ثالثة مع ما يصل إلى 50 شخصاً من العائلة والأصدقاء والمعارف. يجب مراعاة لوائح النظافة والحد الأدنى من المسافة.
- (4) الحد الأدنى للمسافة 1.5 متر لا ينطبق على مراكز الرعاية النهارية والمدارس والمناسبات المدرسية. يمكن تحديد تدابير الحماية البديلة بمرسوم عام من وزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي ينظم تشغيل مراكز الرعاية النهارية والمدارس فيما يتعلق بمكافحة جائحة كورونا
- (5) يجب ارتداء غطاء الفم والأنف
 1. عند استخدام وسائل النقل العام والعربات وخدمات النقل المنتظم لغرض نقل الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية بين مكان إقامتهم / منزل الأسرة والمرافق ، و
 2. عند البقاء في المتاجر والبقالات.

لا ينطبق البند 1 على الموظفين ، طالما تم اتخاذ تدابير وقائية أخرى أو لم يكن هناك اتصال مع العملاء. تنطبق § 1 الفقرة 2 من البند 3 إلى 5 وفقاً لذلك.

(6) خروجاً عن الفقرة 2، يُسمح بالأنشطة الرياضية الخارجية وفقاً لقواعد النظافة وفقاً § 4

(7) يُسمح بالاجتماعات والتجمعات في الأماكن العامة، على الرغم من الفقرة 2، شريطة مراعاة مسافة لا تقل عن 1.5 متر. لا ينطبق هذا على § 5

(8) يُحظر التجمعات والتجمعات في الأماكن العامة ، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات 2 و 3 و 6 و 7.

§ 3

شركات الحرف اليدوية، ومقدمو الخدمات والشركات الأخرى، والمرافق، والمنشآت الرياضية، وفن الطهو، والفنادق، ومرافق الإقامة، والمتاجر والمحلات أو العروض للجمهور وتنظيم الأحداث

(1) يُسمح بفتح أعمال الحرف اليدوية ، ومقدمي الخدمات والشركات الأخرى ، والمرافق ، والمنشآت الرياضية ، والمطاعم ، والفنادق ، ومرافق الإقامة ، والمتاجر والمحلات أو عروض المرور العامة، بالإضافة إلى تنظيم الأحداث وفقاً لقواعد النظافة وفقاً للفقرة 4 في هذا الصدد، لا يوجد تراكم محظور وفقاً للفقرة 8 من § 2.

(2) وفيما يلي الاستثناءات:

1. المهرجانات الشعبية والمعارض والمراقص والنوادي ونوادي الموسيقى وحفلات الرقص،
2. مراكز البغاء، أحداث البغاء، وساطة البغاء،
3. الأحداث الرياضية مع الجمهور،
4. حمامات البخار وحمامات البخار.

§ 4

الامتثال لقواعد النظافة في الأعمال اليدوية، ومقدمي الخدمات والشركات الأخرى، والمرافق، والمنشآت الرياضية، والمطاعم، والفنادق، ومرافق الإقامة، والمتاجر والمحلات أو في حالة العروض المتاحة للجمهور وتنظيم الأحداث

(1) معايير الصحة والسلامة المهنية الخاصة بـ SARS-CoV-2 التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادية، والمواصفات الحالية الملزمة الخاصة بقطاع معين لمؤسسات التأمين ضد الحوادث أو السلطة الإشرافية والتوصيات ذات الصلة لمعهد روبرت كوخ بشأن الحماية من العدوى يجب أن تؤخذ الإصدارات أو المفاهيم والتوصيات الخاصة بالرابطة المهنية في الاعتبار في الشركات والمرافق والمنشآت الرياضية والمطاعم والفنادق ومرافق الإقامة والمحلات التجارية والمتاجر وخدمات النقل العام والمناطق العامة. يجب مراعاة اللوائح الوقائية الأخرى وفقاً للنظام العام لوزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي التي تأمر بمتطلبات النظافة لمنع انتشار فيروس كورونا.

(2) على أساس التوصيات والقواعد المشار إليها في الفقرة 1، يتم وضع وتنفيذ خطة صحية مكتوبة منفصلة. وينبغي أن يشمل ذلك على وجه الخصوص، بقدر الإمكان، الحفاظ على المسافة من الأشخاص الآخرين وتدابير النظافة الأخرى.

(3) يُمكن للسلطة المحلية المسؤولة التحقق من مفهوم النظافة والامتثال إليه.

(4) يجب اعتماد مفاهيم النظافة من قبل السلطات المحلية المسؤولة قبل تشغيل المرافق التالية:

1. حمامات سباحة خارجية وداخلية ومنتجعات وحمامات ساخنة وساونا،
 2. الحدائق الترفيهية والمتنزهات،
 3. المعارض التجارية،
 4. المسارح والمسارح الموسيقية ودور السينما وقاعات الحفلات الموسيقية وأماكن الحفلات ودور الأوبرا.
- (5) في حالة الأشخاص الذين يتم إيوؤهم أو يعملون في مرافق استقبال أو سكن جماعي للاجئين ، تقوم سلطات الإقامة بترتيبات اعتماداً على المنشأة والممتلكات بالتشاور مع السلطات الصحية.
- (6) يمكن تنفيذ إجراءات ترفيه الأسرة والطفل والشباب بمفهوم النظافة الخاص ولوائح مفهوم النظافة في المؤسسة المعنية.

5 §

الأحداث الكبرى

تحظر الأحداث الكبرى التي تضم أكثر من 1000 مشارك حتى 31 أغسطس 2020.

6 §

ترتيبات زيارة مرافق الرعاية الصحية والاجتماعية

(1) يجوز زيارة المرافق التالية بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2:

1. دار رعاية المسنين والعجزة،
 2. المؤسسات وفقاً § 2 من الفقرة 2 من قانون رعاية ساكسونيا وجودة المعيشة المؤرخ 12 يوليو 2012 (SächsGVBl.p) 397، والمعدل الأخير بموجب قانون 6 يونيو 2019 (SächsGVBl.p.446)، والمجتمعات الحية بمساعدة المرضى الخارجيين والمجموعات السكنية مع الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للفقرتين 2 و 3 من المادة 2 من قانون رعاية ساكسونيا ونوعية المعيشة، بقدر ما ينطبق عليهم الجزء 2 من قانون رعاية الساكسون ونوعية المعيشة،
 3. المستشفيات والمرافق الوقائية والتأهيلية التي يتم فيها توفير رعاية طبية مماثلة لتلك التي تقدمها المستشفيات (المرافق بموجب § 23 الفقرة 3 جملة 1 رقم 1 و 3 من قانون حماية العدوى المؤرخ 20 يوليو 2000 [الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي، ص. 1045]، آخر تعديل بموجب المواد من 1 إلى 3 من قانون 27 مارس 2020 [الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي، ص. 587]،
 4. مؤسسات رعاية الأطفال والشباب من المرضى الداخليين التي تتطلب إذنًا بموجب § 13 الفقرة 3 جملة 1 و § 19 الفقرة 1 جملة 1 و § 34 جملة 1 و § 35 و 35 الفقرة 2 الأرقام 3 والمادة 4 و § 42 الفقرة 1 وكذلك الفقرة 1 § 42 أ من الكتاب الثامن من قانون الضمان الاجتماعي، وكذلك المنازل التي يتم فيها توفير خدمات مساعدة الاندماج للأطفال والمراهقين.
- (2) تلتزم المرافق المنصوص عليها في الفقرة 1 بوضع لوائح بشأن زيارة المرافق ودخولها ومغادرتها إذا لزم الأمر كجزء من خطة النظافة وفقاً لـ § 36 الفقرة 1 و 36 الأرقام 1 و 2 أو § 23 من الفقرة 5 من قانون الحماية من العدوى أو مفهوم مستقل. على وجه الخصوص، يجب أن تحتوي اللوائح على أحكام بشأن تدابير النظافة التي يجب مراعاتها، وعدد الزائرين، ومدة الزيارة، وتتبع سلاسل العدوى المحتملة. تنطبق § 7 الفقرة 1 البند 5 إلى 7 وفقاً لذلك.
- (3) ورش عمل للمعوقين وعروض من مزودي خدمات آخرين وفقاً لـ § 60 من الكتاب التاسع من القانون الاجتماعي المؤرخ في 23 ديسمبر 2016 (BGBl.I) ص 3234)، تم تعديله آخر مرة بموجب المادة 8 من قانون 14 ديسمبر 2019 (BGBl.) ص 2789)، يجب أن يكون لديها تصور السلامة والصحة المهنية الذي يأخذ في الاعتبار التوصيات واللوائح المذكورة في § 4 الفقرة 1. يجوز لمدير ورشة العمل للمعوقين أو لمدير مقدم الخدمة الآخر تقييد توظيف المعوقين في مؤسسته حتى يتم تطبيق مفهوم السلامة والصحة المهنية بشكل كامل. في حالة الموظفين الذين يعيشون في مرافق وفقاً للفقرة 1 رقم 2، يجب تنسيق مفهوم الصحة والسلامة المهنية والنظافة مع الإدارة المعنية للمنشأة السكنية لموظفي الورشة. يجب عمل الترتيبات فيما يتعلق بالعودة إلى المؤسسة، وخاصة فيما يتعلق بالنقل وتنظيم العمل. تطبق البنود من 1 إلى 4، مع إجراء التعديلات اللازمة، على خدمات التنظيم اليومي الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يتم استبدال مفهوم الصحة والسلامة المهنية والنظافة بمفهوم النظافة وفقاً للفقرة 2 من § 4.
- (4) يجوز عقد جلسات استماع قضائية في جميع التسهيلات المشار إليها في الفقرة 1. وهذا يشمل حق حضور المحامين والأوصياء والأطراف الأخرى في الإجراءات.
- (5) يُسمح أيضاً بإجراء اتصالات في الموقع من قبل موظفي مكتب الرعاية الاجتماعية ورعاية الشباب والأوصياء والمحامين وكتاب العدل وكتاب المحاكم والأوصياء القانونيين، وكذلك من قبل الأوصياء إذا كانت هناك حاجة إلى رعاية شؤون الرعاية الشخصية، والآباء مع حقوق الزيارة والوصول. بالإضافة إلى ذلك، يُسمح بالزيارات لأغراض العناية الرعوية. يجب تنسيق الزيارة مع إدارة المنشأة مسبقاً؛ فقد تقبل إدارة المنشأة وفقاً لشرط خاصة. في حالات الشك، يجب دائماً رفض الوصول وفقاً للمبادئ التوجيهية لمعهد روبرت كوخ.
- (6) يجوز لوزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي إصدار المزيد من اللوائح وقواعد النظافة بمرسوم عام. يجوز للسلطات المحلية المسؤولة السماح بالاستثناءات في حالات فردية، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً للحماية من العدوى.

7 §

المناطق ذات خطر العدوى المتزايد

- (1) اعتماداً على معايير العدوى الإقليمية، يجب على السلطات المسؤولة اتخاذ تدابير أكثر صرامة لاحتواء العدوى. في حالة حدوث 35 إصابة جديدة لكل 100.000 من السكان في غضون سبعة أيام على أقصى تقدير، يجب اتخاذ هذه الإجراءات الأولى ويجب الإعلان عن الإجراءات الأكثر صرامة على الفور وفقاً للممارسات المحلية. يتعلق هذا على وجه الخصوص بجمع البيانات الشخصية لتتبع العدوى من قبل منظمي ومشغلي الشركات والمرافق الرياضية وفن الطهو والفنادق ومرافق الإقامة وكذلك التجمعات

في الأماكن العامة. لهذا الغرض، يجوز جمع وتخزين الاسم ورقم الهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني للزوار ومدة زيارتهم. يجب جمع هذه البيانات وحمايتها من التفتيش من قبل أطراف ثالثة، وإتاحتها للسلطات المسؤولة لمدة شهر واحد بعد انتهاء الزيارة (§ 8 رقم 1 من الفقرة 1). يجب تقديمها لهم عند الطلب؛ لا يسمح بمعالجة هذه البيانات لأغراض أخرى. يجب حذفها أو إتلافها فور انتهاء الموعد النهائي. في حالة حدوث 50 إصابة جديدة لكل 100.000 من السكان في غضون سبعة أيام على أقصى تقدير، يجب اتخاذ المزيد من التدابير لاحتواء تفشي المرض ومنع انتشار العدوى على الصعيد الوطني؛ تتضمن هذه الإجراءات تقييد الاتصال. يجب التحقق من التدابير المتخذة فيما يتعلق بصيانتها المستمرة بمجرد انخفاض عدد الإصابات الجديدة إلى ما دون العتبة التي تسببت فيها لأكثر من سبعة أيام.

(2) التدابير المحدودة المقابلة كافية في حالة حدوث زيادة محدودة ومحددة مكانياً في عدد الإصابات (نقطة ساخنة). يبقى تنفيذ قانون الوقاية من العدوى دون تغيير. في حالة زيادة عدد الإصابات في مكان العمل، يجب إبلاغ مديرية ساكسونيا الإقليمية، إدارة الصحة والسلامة المهنية.

(3) تستطيع وزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي تحديد التدابير المشددة التي يُمكن تطبيقها على المناطق ذات خطر الإصابة المتزايد، والتي تمتد على طول أكثر من مقاطعة أو مدينة واحدة بموجب مرسوم عام.

8 §

المساعدة على الإنفاذ، المخالفات الإدارية

(1) السلطات المسؤولة وفقاً ل § 1 من الجملة 1 من الفقرة 1 من لائحة حكومة ولاية ساكسونيا ووزارة ولاية ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي لتنظيم المسؤوليات وفقاً لقانون حماية العدوى ولتسديد تكاليف المطاعم و التدابير الوقائية الأخرى لها

1. للامتثال لهذه اللائحة،
2. الواجبات والصلاحيات التي تمارسها السلطة الصحية العليا بالولاية وفقاً ل § 1 من الفقرة 1 من البند 1 من لائحة حكومة ولاية ساكسونيا ووزارة ولاية ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي لتنظيم المسؤوليات بموجب قانون حماية العدوى سداد تكاليف اللقاحات والتدابير الوقائية الأخرى في الحالات العاجلة و
3. التدابير التي اتخذتها أعلى هيئة صحية في الولاية وفقاً للفقرة 2 من القسم 1 من مرسوم حكومة ولاية ساكسونيا ووزارة ولاية ساكسونيا للتماسك الاجتماعي والتنظيم المسؤوليات بموجب قانون حماية العدوى ولسداد تكاليف المطاعم وتدابير وقائية أخرى

تمت الموافقة على ذلك. يجب مراعاة مبدأ التناسب، ويجوز لهم طلب المساعدة من سلطات الشرطة المحلية. لا تتأثر مسؤوليات تطبيق لوائح السلامة الصناعية وفقاً للوائح السلامة الصناعية لولاية ساكسونيا.

(2) مخالفة إدارية بالمعنى الوارد في § 73 الفقرة 1 أ رقم 24 من قانون الحماية من العدوى يرتكبها أي شخص

1. عمداً

- (a) يشارك في اجتماع أو جمعية، خلافاً ل § 2 الفقرة 2، إذا تم تجاوز العدد المسموح به من الأشخاص نتيجة لذلك
 - (b) خلافاً للفقرة 3 من § 2، ينظم أو يشارك في احتفال عائلي في المطاعم وفي الأماكن المغلقة المقدمة من قبل أطراف ثالثة، إذا تم تجاوز العدد المسموح به من الأشخاص نتيجة لذلك،
 - (c) خلافاً للفقرة 7 من § 2، لا يراعي الحد الأدنى للمسافة في الاجتماعات والتجمعات في الأماكن العامة،
2. عن قصد أو غير قصد،

(a) ينظم أو يحضر المهرجانات العامة، المعارض، المراقص، النوادي، نوادي الموسيقى، الحفلات الراقصة في انتهاك § 3 القسم الفرعي 2 رقم 1

(b) ينظم أو يحضر مرافق البغاء، أحداث البغاء، وساطة البغاء في انتهاك § 2 من الفقرة 2 رقم 2،

(c) ينظم أو يحضر الأحداث الرياضية مع جمهور في انتهاك § 3 رقم 2 الفقرة 3،

(d) يشغل أو يحضر حمام بخار أو ساونا بخار في انتهاك § 2 من § 3 رقم 4،

(e) خلافاً للفقرة 2 الفقرة 4 و 4 يفتح الأحداث والعروض دون مراعاة مفهوم النظافة،

(f) خلافاً للفقرة 2 من § 6، لا تضع خطة مستقلة لزيارة ودخول ومغادرة المرفق.

9 §

تاريخ سريان المفعول، تاريخ الانتهاء

(1) يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في 6 يونيو 2020 في نفس الوقت، § 5 من مرسوم ساكسونيا للحماية من فيروس كورونا المؤرخ 12 مايو 2020 (SächsGVBl.p 206) غير صالحة.

(2) تنتهي § 5 في 31 أغسطس 2020. علاوة على ذلك، سينتهي هذا المرسوم في نهاية يوم 29 يونيو 2020.

دريسدن، 3 يونيو 2020

وزيرة الدولة للشؤون الاجتماعية
والتماسك الاجتماعي
بيترا كوينغ